



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس و حسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / نوشيروان مصطفى امين - رئيس الكيان السياسي قائمة التغيير  
وكيلاه المحاميان برهان رشيد حسن  
وسامان حمة احمد .

المدعى عليه / ١. مسعود مصطفى البرزاني - رئيس إقليم كردستان -  
إضافة لوظيفته - وكيلاه المحاميان داود سيد فتاح  
ووريا سعدي احمد .

٢. عدنان رشاد المفتي - رئيس المجلس الوطني  
لإقليم كردستان - إضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان  
داود سيد فتاح ووريا سعدي احمد

#### الادعاء :

إدعى وكيله المدعى انه بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٩ اصدر المدعى عليه الأول القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (١٠٠) في ١ / ٦ / ٢٠٠٩ باستمرار الدورة الانتخابية الثانية للمجلس الوطني لكوردستان العراق التي ستنتهي في ٤ / ٦ / ٢٠٠٩ ، ويبقى المجلس

كوٴماری عیراق

داد کای بالآی ئیئتییادی



الوطني قائماً لحين انتخاب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى واعتمد المدعى عليه الأول في إصدار قراره على قرار صدر عن برلمان كوردستان في جلسته المرقمة (١٣) المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٣ بتحديد العمل للبرلمان للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٦/٤ إلى ٢٠٠٩/٧/٢٥ ومارس البرلمان اعماله الآتية خلال فترة التمديد وهي : (١) المصادقة على ميزانية الإقليم . (٢) أقرار مشروع الدستور الجديد . (٣) أقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الأول لقانون دستور إقليم كوردستان في العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ . ولمخالفة القرارات المذكورة انفاً لقانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته أقام الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طالباً الفصل في النزاع استناداً للفقرة الثانية من المادة الرابعة لان التمديد الذي قرر أدى إلى تأخر موعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني الجديد الذي سيحقق له مكسباً كرئيس للكيان السياسي الذي يرأسه وبخلافه سيضعف مركزه القانوني والاجتماعي ، ولان البرلمان المنتهية دورته استغل فترة التمديد لقراءة مشروع الدستور حيث أقرت مواده وهي (١٣٤) مادة في جلسة واحدة وبتصويت كل الأعضاء مما اضر بكيانه السياسي ولان المادة (٥١) من قانون برلمان كوردستان حددت مدته بأربع سنوات تبدأ من أول جلسة لانعقاده وتنتهي بأخر جلسة في السنة الرابعة فالتمديد مخالف للقانون وان قرار رئيس الاقليم مخالف للقانون أيضاً . وان البرلمان بتمديده دورته استند لنفس الاسباب التي كانت في عام ١٩٩٥ وظروف الاقتتال الداخلي في حينه . وطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة واصدار القرار بعدم مشروعية قرار



رئيس الإقليم ورئيس البرلمان . ودعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة حضورياً وتبادل وكلاء الطرفين الأقوال واللوائح وقدم كل طرف مآلدیه من مستندات وبعد ان كررا أقوالهم ختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي كان قد اقام الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم مشروعية قرار رئيس إقليم كردستان المرقم ٦ / ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان ) بالعدد (١٠٠) وتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ والمستند على قرار برلمان كردستان العراق بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٣ والمتضمن (( تستمر الدورة الانتخابية الثانية لبرلمان كردستان - العراق التي ستنتهي في ٢٠٠٩/٦/٤ ويبقى البرلمان قائماً لحين انتخاب برلمان جديد وانعقاد الجلسة الأولى )) وبناءاً على ذلك مارس البرلمان الأعمال التالية خلال فترة التمديد (١) المصادقة على ميزانية الإقليم (٢) اقرار مشروع الدستور الجديد (٣) إقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الأول لقانون دستور إقليم كردستان العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ . ولمخالفة قرار التمديد والقرارات المذكورة انفا لقانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته أقام المدعي الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وطلب اصدار الحكم بعدم مشروعية قرار التمديد المطعون فيه رقم (٦) لسنة



٢٠٠٩ وبعد تدقيق ما تقدم به طرفا الدعوى من دفع و لوائح تجد هذه المحكمة ان من اختصاصاتها الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من اية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء تلك التي تتعارض مع أحكام الدستور (المادة ٤/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه انفاً والناقد استنادا إلى أحكام المادة (١٤١) من دستور جمهورية العراق ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى تجد هذه المحكمة ان خلو قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته من نص يعطي الحق بتمديد فترة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة من اصدار قانون يعالج هذه الحالة ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المشار إليه انفاً سيما وان قانون التمديد صدر من البرلمان قبل انتهاء الدورة الأخيرة وصادق عليه رئيس إقليم كوردستان على وفق السياقات التشريعية وهذا التعديل جاء منسجماً مع أحكام المادة (٤٩) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق حيث نصت الفقرة (رابعا) منها على (( لاتنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للإقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها )) مما يجعل اصدار قانون بتمديد فترة عمل البرلمان المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق امرا لا شائبة فيه و لا يتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة فقرر بالاتفاق ردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة لوكليلي المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيخادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٣٩ / اتحادية / ٢٠٠٩

ومقدارها عشرة الاف دينار مناصفة وصدر القرار باتا في ٢٠٠٩/١٠/١٢ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

محمد طه \*